* *

التخصيص بالغاية وآثاره الفقهية

د. محمد علي هارب جبران*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فإن من نعم الله ومنته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم، الذي به تصلح نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وتنتظم معاملاتهم، ويصح سلوكهم وتقوم حياتهم وفق تعاليم الشرع العظيم, ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقوا؛ وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم، قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:56], فطبيعة شريعة الله لخلقة مراعية لمصالحهم وموافقة لطبائعهم، ولا بد أن تكون كذلك لأن الله هو خالقهم وهو يعلم ما يصلحهم، وإن من سمات هذه الشريعة مرونتها وقدرتها على استيعاب جوانب حياة الانسان ومستجدات حوادثه، وهدايته وإعطائه القدرة على فهم الشريعة وقواعدها وضوابطها، وإن استيعاب القواعد الأصولية والفقهية وفهمها والبناء عليها في استخراج الفروع الفقهية هو نتاج القدرة العقلية التي من الله بها على الإنسان لتسهيل فهم الدين واستيعابه وتطبيقه، وفي هذا الموضوع الذي بين أيدينا الموسوم بـ (التخصيص بالغاية عند الأصوليين وآثاره الفقهية) يسهم في تعميق فهم قواعد الشريعة وآثارها كونه متعلقاً بقاعدة من قواعدها الأصولية المبثوثة أوصالها المتناثرة آثارها بين جوانح مآثر جمة لجهابذة العلم، ونصوص عديدة من الكتاب والسنة فكان الغرض جمع شتات هذه القاعدة، ولملمة

* الجامعة الأسمرية/ كلية الشريعة والقانون

لبناتها وإيضاح آثارها من خلال الوقوف على ماهيتها وأدواتها وأنواعها وأحكامها وشروطها وآثارها، وعليه فقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وهي التي سبق ذكرها .

تمهيد: عن المقصود بالتخصيص وحقيقته.

المبحث الأول: ما هية التخصيص بالغاية، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أدوات الغاية وأنواعها، وشروط التخصيص بها، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: أحكام التخصيص بالغاية.

المبحث الرابع: آثار التخصيص بالغاية .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

التمهيد: المقصود بالتخصيص وحقيقته:

لا شك أن إرادة المتكلم هي المخصصة لدلالة العام، وأن الأدلة والقرائن كاشفة لتلك الإرادة، والكشف عن المخصص بواسطة الأدلة أو القرائن إنما يكون على سبيل المجاز لا الحقيقة، لأن الحقيقة كما أشرنا إنما تكون بإفصاح المتكلم عن إرادته، ولأن البحث هنا متعلق بإرادة الشارع، وإرادة الشارع غير ممكن الوصول إليها حقيقة نظراً لانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فلم يبق من سبيل في التعرف على إرادة الشارع إلا الطرق المجازية وهي الأدلة والقرائن، والغاية التي هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[1]، من الطرق المجازية التي ذهب إلى التخصيص بها الجمهور[2] ، والتخصيص بالغاية المراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى، كقوله تعالى {سقناه لبلد ميت} [سورة الأعراف الآية:57]، وكقولك (أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار) فلو لم تقل (إلى أن يدخلوا الدار) لجاز أن يكرمهم سواء دخلوا الدار أم لم يدخلوها ، فلما ذكرت الغاية تخصص الوجوب بما قبلها، لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول، لخرج الدخول من كونه غاية ونهاية، ودخل في أن يكون وسطاً، وذلك ينقض فائدة قوله (إلى) لأن هذه اللفظة تفيد الغاية[3] كما سنعرف في تعريف الغاية.

(1) إرشاد الفحول(261)، المدخل (257).

(2) المعتمد (239/1)، قواطع الأدلة (224/1)، المحصول الرازي (99/3)، الإحكام الآمدي (337/2)، رفع الحاجب (297/3)، البحر المحيط (480/2)، القواعد والفوائد الأصولية (262)، المختصر في أصول الفقه(121)، غاية الوصول (136)، إرشاد الفحول للشوكاني (261)، حاشية العطار(58/2)، التحرير شرح التحبير (2628/6) .

(3) المعتمد أبي الحسين البصري (239/1) الإحكام الآمدي (237/2) .

المبحث الأول: ماهية التخصيص بالغاية:

قبل الخوض في تعريف التخصيص أبدأ بتعريف العام، لأنه المقصود بالتخصيص والغاية هي المخصص له فلا تخصيص الا لعموم، ثم أُردِفُهُ بتعريف الغاية لأنها هي المخصصة للعموم ثم أعرف التخصيص، وكل واحد منها سأعرفه في اللغة ثم في الاصطلاح في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف العام في اللغة هو: من عمَّ الشيء يعم بالضم عموماً إذا صار شاملاً [1] وعم القوم إذا شملهم بالعطية .

ثانياً: تعريف العام في الاصطلاح هو: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[2]، مثل الرجال، والمشركين، ومن دخل الدار فأعطه درهما، والمراد "من جهة واحدة" إحترازاً عن قولهم "ضرب زيد عمراً" وعن قولهم "ضرب زيداً عمرو" فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة[3].

وقيل هو: اللَّفْظُ الْمُستَغرقُ لجَميعِ ما يَصْلُحُ له من غَيْرِ حَصْرٍ[4] .

والمقصود به استغراق الحكم جميع أفراده التي وضع لها من غير حصر، والتخصيص قصر الحكم على بعض أفراده دون البعض.

(1) انظر: الأفعال أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (385/2).

(2) المستصفى (224).

(3) انظر: المرجع السابق .

(4) المحصول (515/2)، البحر المحيط الزركشي (179/2)، التحبير شرح التحرير (2525/6)، .

المطلب الثاني: تعريف الغاية في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الغاية في اللغة:

اَلْغَايَةُ فِي اللُّغةِ هيَ: مَدَى كل شيء، وأقصاه ونهايته[1]، ولفظ (الغاية) مفرد وجمعها غاي[2]ومن دلالة الغاية اللغوية على مدى الشيء وأقصاه حديث ابن عمر "أن النبيρ: سبق بَيْنَ الخَيْلِ فجعَلَ غَايَةَ المُضَمَّرات من الحفيا إلى ثنية الوداع.." [3].

ثانياً: تعريف الغاية في الاصطلاح:

تعددت تعريفات علماء الأصول للغاية نظراً لتعدد وجهات نظرهم إلى المقصود منها ، ومجمل ما أورده علماء الأصول في ذلك [4]، يتمثل فيما يأتي:

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن: غاية الشيء نهايته[5]، وممن ذهب إلى ذلك: الجويني، والرازي، والتفتازاني ، وابن الهمام، وغيرهم ، قال الرازي: "غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه"[6].

(1) لسان العرب(143/15)، العين(457/8)، تاج العروس(204/39).

(2) أساس البلاغة (460).

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية رقم(19552) (19/10).

(4) للمزيد راجع حجية مفهوم الغاية للباحث مجلة الجامعة الأسمرية العدد 25 السنة 12، ص 45 – 48 .

(5) التلخيص في أصول الفقه (2/ 202)، المحصول (101/3)، البحر المحيط (130/3)، التحبير شرح التحرير(2935/6)، شرح الكوكب المنير(705/3)، إرشاد الفحول (261)، المدخل ابن بدران(257).

(6) المحصول (101/3).

وذهب فريق آخر من الأصوليين منهم: الماوردي، والزركشي، وابن بدران إلى أنها المحددة لثبوت الحكم قبلها وانتفائه عما بعدها فقالوا هي: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[1].

وذهب فريق ثالث في تعريفها إلى ما يؤكد دورها في التخصيص بها للعموم الذي سبقها ومنهم: المرداوي، وابن النجار فقالا: "أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ(إلى وحتى واللام)[2]".

وعلى كل مذهب من هذه المذاهب مآخذ فمثلاً مما يؤخذ على المذهب الأول أنه قيد الغاية بكونها نهاية، وهذا القيد غير كاف؛ لأنه يساوي بين ما سبق بأداة الغاية وما لم يسبق بها أي يجعل الغاية وغيرها سواء، ومما يؤخذ على المذهب الثاني أنه اكتفى ببيان حكم الغاية، وأما المذهب الثالث فمن أمثلة ما يؤخذ عليه أنه اكتفى بالعناية بما سبقت فيه أداة الغاية بعموم لتخصيصه بالغاية، ولم يستوعب القيود اللازمة للتعريف.

ويمكن أن نخلص من هذه المآخذ بالقول أن الغاية هي: "نهاية الشيء المستفادة من(إلى) و(حتى) وما يؤدي معناهما في ذلك[3].

المطلب الثالث: تعريف التخصيص في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف التخصيص في اللغة هو: الإفراد، يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصصه، واختصه: إذا أفرده به دون غيره،

(1)انظر: الحاوي الكبير(71/16) البحر المحيط (480/2)، إرشاد الفحول(261)، المدخل (257).

(2) التحبير شرح التحرير (2628/6)، شرح الكوكب المنير (349/3).

(3) انظر: حجية مفهوم الغاية للباحث مجلة الجامعة الأسمرية العدد 25 السنة 12، ص48.

ويقال: اختصَّ فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد به، ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به[1] .

ثانياً: تعريف التخصيص في الاصطلاح هو: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم[2] وقيل: بيان ما لم يرد باللفظ العام[3]

وعرفه أبو الحسين البصري، والرازي بأنه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[4] .

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "قصر العام على بعض مسمياته" [5].

وتعريف ابن الحاجب أوجز عبارة وأضح دلالة على معنى التخصيص .

ومن تعريفي العام وتخصيصه يتبين أنه إذا ثبت عموم اللفظ، ثم قصره على بعض ما يصلح له سمي ذلك تخصيصاً، وعليه فكل خطاب يتصور فيه الشمول والعموم يتصور فيه أيضاً التخصيص؛ لأن التخصيص صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف[6].

وقصر الخطاب على بعض معانيه بالغاية أو على ما سميناه تخصيص العام بالغاية إنما يكون بأداة من أدوات الغاية، وهذا يتطلب منا الوقوف على أدوات الغاية والتعرف عليها.

---

(1) انظر: لسان العرب، مادة "خصص" (24/7).

(2) شرح مختصر الروضة (550/2). .

(3) كشف الاسرار علاء الدين البخاري (448/1). .

(4) المعتمد (234/1)، المحصول(7/3)، الإحكام الآمدي (299/2)، رفع الحاجب (227/3).

(5) رفع الحاجب لابن الحاجب (227/3)، البحر المحيط (241/3)، كشف الأسرار البخاري(448/1).

(6) الإحكام، الآمدي (300/2) .

المبحث الثاني: أدوات الغاية، وأنواعها، وشروط التخصيص بها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أدوات الغاية:

الغاية لها أداتان رئيستان هما "إلى" و "حتى"[1]، ولها أدوات أخرى لم توضع في أصلها لإفادة معنى الغاية، ولكنها قد تأتي بما يفيد الغاية كـ "اللآم[2]" و"إلاَّ[3]" و"أو[4]" و"في[5]"و"الباء[6]" وغيرها، وقد سبق لي بيان هذه الأدوات بالأمثلة في بحث حجية مفهوم الغاية[7] وعليه سأقتصر هنا على تعريف "إلى" و "حتى" مع التمثيل لكل منهما، لكونهما أداتي التخصيص بالغاية مع الإشارة إلى المعاني الأخرى لـ"إلى" و "حتى" تنبيها على معانيهما الآخرى.

(1) انظر: المستصفى (276)، روضة الناظر(2729)، الإحكام الآمدي(103/3)، الإبهاج(2/ 161)، التحبير شرح التحرير (2934/6)، شرح الكوكب المنير(506/2)، إجابة السائل (249).

(2) انظر: نزهة الأعين النواظر (476/1)، التحبير شرح التحرير(653/2) .

(3) انظر: أصول السرخسي (228/1)، الفروق القرافي(267/1) كشف الأسرار (197/3).

(4) انظر: أصول الشاشي(221،218)، أصول البزدوي (104)، البرهان الجويني (141/1).

(5) انظر: غاية الوصول(97)، شرح الكوكب المنير(254/1).

(6) انظر: التحبير شرح التحرير (669/2)، حاشية العطار مع جمع الجوامع (442/1) .

(7) للمزيد انظر: حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي، للباحث، مجلة الجامعة الأسمرية العدد 25 السنة 12، ص62-63.

أولاً: أداة الغاية "إلى" :

وهي: حرف من حروف الخفض، موضوعة في الأصل للانتهاء والغاية[1]، كما في قوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:187] قال التبريزي: "وهي للغاية في المكان وغير ذلك، تقول: سرت من البصرة إلى الكوفة، وانتظرته إلى آخر النهار، فكأنها مقابلة لمن، ومراسلة لها"[2]، فهي إذاً حرف جر، وضع أصلاً لإفادة الغاية الزمانية، والمكانية.

وهذا هو أصل معناها، ولها معان أخرى[3] غير الغاية منها: أنها تأتي بمعنى: "مع[4]" وبمعنى: "الباء[5]"، وبمعنى: "اللام[6]"، وبمعنى: "في[7]" وغيرها

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه(144/1)، أصول الشاشي(226) أصول البزدوي(110)، المعتمد(145/1)، تقويم النظر ابن الدهان(150/5)، نزهة الأعين النواظر ابن الجوزي(1/ 102).

(2) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102).

(3) وهذه المعاني فيها اختلاف بين العلماء يحتاج إلى بحث وتدقيق، والذي يعنينا في هذا البحث هو إفادتها الغاية، والقصد من إيراد هذه المعاني هو التنبيه ولفت النظر إلى معانيها الأخرى.

(4) انظر: الفصول في الأصول (93/1)،اللمع في أصول الفقه(65)، البرهان في أصول الفقه (144/1)، قواطع الأدلة(43)، شرح الكوكب المنير(349/3)، التحبير شرح التحرير (2629/6).

(5) انظر: تفسير السمعاني (50/1)، تفسير البغوي(51/1)، تفسير القرطبي(307/1) .

(6) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تفسير الثعلبي(230/8) المحرر الوجيز (163/3).

(7) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تفسير غرائب القرآن (168/2)، اللباب في علوم الكتاب(16/3).

من المعاني التي أوردها علماء اللغة[1]، وذكر لها ابن هشام الأنصاري إجمالاً ثمانية معان هي: انتهاء الغاية الزمانية، والمكانية، والمعية، والتبيين، ومرادفة اللام، والموافقة، والابتداء، والتوكيد[2].

ثانياً: أداة الغاية "حتى":

وهي: حرف من حروف الخفض أيضاً، وضعت في أصلها اللغوي للغاية[3] فالغاية هي المعنى الحقيقي له، وقد يسقط معنى الغاية عنه إذا استعمل مجازاً كما في حالة استعماله في العطف المحض في الأفعال[4]، واستعمال الحرف (حتى) في معناه الأصلي (الغاية) هو الشائع ومن ذلك قول الله تعالى: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}(القدر:5).

فهذا معناها في أصل الوضع اللغوي وهو الغاية، وقد تأتي لمعان أخرى[5] غير الغاية منها: أنها تأتي عاطفة[6] بمنزلة 'الواو'، وتأتي لأحد معنيين:

---

(1) انظر: حروف المعاني الزجاج(79)، أصول النحو ابن سراج (356/1) .

(2) انظر: مغني اللبيب(104- 105) .

(3) انظر: أصول الشاشي (221)،المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر(243/1)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري(239/2)، البحر المحيط للزركشي (57/2)، شرح الكوكب المنير(238/1).

(4) انظر: كشف الأسرار البخاري(239/2) حجية مفهوم الغاية وأثره الفقهي ، للباحث ص59.

(5) وهذه المعاني فيها خلاف بين العلماء واسع ليس موضع بحثه هنا وقد قال ابن الدهان في أحد هذه المعاني: "وقد تجيء مجيء الواو العاطفة إلا أنها تدل على التعظيم أو التحقير" وهذا المعنى لو استقصيناه احتاج إلى كتاب مفرد وله دساتير وجملة فليطلب من مظانه" تقويم النظر(152/5).

(6) انظر: البرهان الجويني(145/1)، التلخيص في أصول الفقه(239/1)، المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر (1/ 243)، كشف الأسرار علاء الدين البخاري(238/2).

التعظيم[1]، أو التحقير، وتأتي حرفاً يقطع بها الكلام عما قبلها[2]، وتأتي للتعليل[3] وتأتي بمعنى: "إلا[4]" فتكون للاستثناء المنقطع.

المطلب الثاني: أنواع الغاية:

تتنوع الغاية بحسب الاعتبار الذي يحقق الغرض المقصود منه كبيان حكم أو إيضاح معنى، أو غيره، وذكر أنواع الغاية لزم بيانه هنا في مبحث التخصيص بالغاية، لأن التخصيص بالغاية متعلق بأحد أنواع الغاية، وهي الغاية التي يسبقها عموم كما سيتبين ذلك في تفصيل القول في الأنواع، ونظراً لتنوع الغاية بحسب الاعتبار المراد إيضاحه كما سبق فسأذكر أنواع الغاية بأربعة اعتبارات وهي:

الاعتبار الأول: باعتبار الشمول وعدمه وهو الاعتبار المتعلق بالتخصيص، وبالنظر إلى ما سبق في التخصيص بالغاية وشروطها والمثال الوارد عليها، يتضح أن الغاية تقسم بهذا إلى ثلاثة أنواع وهي:

أحدها: غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها، وهي التي تخصص مثل قوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: 29].

(1) انظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 102)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابن الدهان (152/5).

(2) انظر: المحصول ابن العربي(45)، نزهة الأعين النواظر (1/ 243)، التقرير والتحبير (77/2)، شرح التلويح (208/1).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (238/1)، التوضيح صدر الشريعة(209/1)، شرح التلويح على التوضيح التفتازاني (209/1)، البحر المحيط الزركشي(59/2).

(4) انظر: الكوكب الدري الإسنوي (230/1)، شرح الكوكب المنير (238/1)، وقال به جماعة من أهل اللغة منهم ابن هشام وابن مالك وسيبويه وغيرهم انظر: مغني اللبيب(169)، أوضح المسالك (367/3).

ثانيها: غاية لو سكت عنها لم يدل اللفظ عليها نحو قوله: {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: من الآية: 5] وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[1]"، وهذه خارجة قطعاً .

ثالثها: ما يكون اللفظ الأول شاملا لها، وتجري هي مجرى التأكيد مثل قولنا: قطعت أصابعه كلها [من الخنصر إلى الإبهام] ؛ فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها ؛ لأفاد الاستغراق، وهي داخلة قطعاً، والمقصود فيها إنما هو تحقيق العموم لا تخصيصه، وكذا: بعتك الأشجار من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، حيث سبق التصريح بالدخول بلفظ العموم وهو (الأشجار) فجاء بـ(من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة) للتأكيد لا لتخصيصه[2].

وعليه فينبغي التنبه إلى أنه ليست العبرة في التخصيص بالغاية مجرد وجود أداة من أدوات الغاية الرئيسية "إلى " و "حتى" أو ما يؤدي عملها كـ "اللام" وغيرها، وإنما لا بد من النظر إلى دلالاتها، وطبيعة ما قبلها، وعلاقة ما بعدها به، كما لاحظنا في النوع الثاني والثالث .

الاعتبار الثاني: باعتبار الابتداء والانتهاء وهو الاعتبار المتعلق بحدود الغاية وينقسم إلى قسمين:

(1) إرشاد الفحول (262) .

(2) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3) الابهاج لابن السبكي (161/2)، التقرير والتحبير(310/1)، التحبير شرح التحرير (2632/6)، شرح الكوكب المنير (352/3).

الأول: غاية الابتداء، وقد سبق ذكر تعريف الماوردي والزركشي والشوكاني وابن بدران بأن الغاية: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[1]، وكذلك سبق ذكر تعريف التفتازاني بأنها: النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء[2]، لأن المراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية وإلى لانتهاء الغاية هو المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[3]، والمقصود هنا هو القسم الثاني من أقسام الغاية وهي غاية الانتهاء وهذا ما سبق تفصيل القول في تعريفه وبيان أدواته، أما القسم الأول وهو المقصود هنا، وهو غاية الابتداء فالمقصود به ما تبتدأ به المسافة لتصل إلى غاية الانتهاء، وأشهر أدوات غاية الإبتداء.

1-حرف "من[4]" كقولك خرجت من البصرة إلى الكوفة، فـ "من" هنا تفيد ابتداء الخروج، و"إلى" لانتهائه، وهي هنا تفيد ابتداء الغاية المكانية، المتفق على استعمالها في ذلك كما صرح التفتازاني، والمردواي، وابن النجار بذلك وغيرهم[5]، وتفيد أيضاً ابتداء الغاية الزمانية المختلف على استعمالها فيه[6]، كقولك سهرت

(1) انظر: الحاوي الكبير (71/16) البحر المحيط (480/2)، إرشاد الفحول(261)، المدخل (257) .

(2) شرح التلويح على التوضيح (101/3) .

(3) المرجع السابق .

(4) انظر: اللمع الشيرازي (64)، قواطع الأدلة السمعاني (43/1)، أصول السرخسي (222/1)، المحصول لابن العربي (43)، الفروق القرافي (277/1)، تقويم الأدلة الدبوسي (239)، المحصول الرازي (529/1)، الإحكام في أصول الأحكام (94/1).

(5) انظر: شرح التلويح(214/1)، البحر المحيط(36/2)، القواعد والفوائد الأصولية (151)، التحبير شرح التحرير (636/2).

(6) انظر: المراجع السابقة .

من المغرب إلى الفجر، ولها معان أخرى غير الغاية وليس يعنينا موضوع بحث معانيها هنا، وهناك حروف أخرى غير "من" تفيد ابتداء الغاية.

2-ومنها حرف، "مذ[1]" مثل قولك "ما قطع صلته بي مذ عرفته إلى يومنا هذا ".

3-ومنها حرف، "منذ[2]" مثل قولك " ما رأيتك منذ عشر سنين" .

4-ومنها حرف، "لدن[3]"{وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا} [طه: من الآية: 99].

الثاني: غاية الانتهاء، وهي المقصودة بالغاية إذا أطلقت ولم تقيد، وقد سبق التفصيل فيه.

الاعتبار الثالث: أنواع الغاية باعتبار العلم والجهل وقد قسمت بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: غاية معلومة [4]، وهي الغاية التي لها حدود معلومة مثل قوله تعالى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: من الآية187]، وقوله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة: من الآية:187] .

الثاني: غاية مجهولة[5]، وهي الغاية التي ليس لها حدود معلومة، مثل قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15] .

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (96/1) .

(2) انظر: المرجع السابق .

(3) انظر: حروف المعاني للزجاجي(26).

(4) انظر: المراجع السابقة .

(5) انظر: الابهاج (63/2)، شرح الكوكب المنير (537/3) .

الاعتبار الرابع: أنواع الغاية باعتبار الزمان والمكان والعدد والفعل وهي بهذا الاعتبار أربعة أقسام[1]:

الأول: غاية زمان[2] أي غاية مدة حركة الانفعال، والزمان مدة انفعال المفعول، فلا يمكن أن يكون الزمان بلا غاية، وغاية الزمان كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وحروف غاية الزمان خاصة به فلا تستخدم للمكان "منذ" و"مذ" [3] واختلفوا في استعمال "من" لابتداء الغاية الزمانية[4] كما سبق فمنعه أكثر البصريين، وأجازه الكوفيون، والأخفش وابن مالك وغيرهم، ورجح العكبري وغيره ما ذهب إليه الكوفيون ومن معهم[5] في استعمالها لابتداء الغاية الزمانية، وأما "لدن" فهي مشتركة للزمان والمكان[6].

الثاني: غاية المكان[7] كقولك بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط وقد اتفق الفقهاء على أن "من" تستعمل لابتداء غاية المكان[8] وتستعمل "لدن" لابتداء غاية المكان والزمان كما سبق.

(1) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (7/1).

(2) انظر: المصدر نفسه.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (96/1).

(4) انظر: التبيان في اعراب القران(44/1)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري(40).

(5) انظر: إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث للعكبري(40)، البحر المحيط للزركشي (35/2).

(6) انظر:شرح ابن عقيل (67/3)، اللباب في علوم الكتاب للدمشقي (45/5)، تفسير أبي السعود (9/2).

(7) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(8) انظر: البحر المحيط للزركشي (35/2).

الثالث: غاية العدد[1]، تقول: له من درهم إلى عشرة، وتقول: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث [2].

الرابع: غاية الفعل[3] كقولك أكلت السمكة حتى رأسَها لأن حتى في هذه الحالة بمعنى الواو عاطفة أي أكلت السمكة ورأسَها أكلته أيضاً .

المطلب الثالث: في شروط التخصيص بالغاية:

لم يذكر متقدموا الأصوليين القائلين بالتخصيص بالغاية شروطاً للتخصيص بها بل أطلقوها، إلى أن جاء بعض المدققين من الأصوليين ونصوا على شروط منها[4]:

1- أن تكون الغاية متصلة بالعام لفظاً، كما هو الحال في المخصصات المتصلة الأخرى[5] ولذلك عند حديثهم عن المخصصات قسموها إلى قسمين متصلة وتشمل الغاية، الاستثناء، والشرط، والصفة، ومنفصلة كالنص الشرعي المستقل، والعقل، والعرف ... إلخ.

(1) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(2) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(3) انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي(7/1) .

(4) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (161/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3)، البحر المحيط للزركشي (482/2)، التقرير= = والتحبير (315/1)، التحرير شرح التحبير (2633/6) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (136)، شرح الكوكب المنير (352/3)، إجابة السائل (321)، إرشاد الفحول (262).

(5) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(308/1)، اللمع الشيرازي(41)، البحر المحيط الزركشي (484/2)، التحبير شرح التحرير(2528/6)، إجابة السائل (318)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (297/3)، وغيرهم .

2-أن يثبت المغيا ويبقى مستمراً ومتكرراً قبل الغاية حتى يصل إليها[1] كقولك سرت من البصرة إلى الكوفة فإن السير الذي هو مغيا ثابت قبل الكوفة ومتكرر في طريقها .

3- أن يتقدم الغاية عموم يشملها لو لم يؤت بها وهو ما نص عليه المدققون من متأخري الأصوليين منهم تقي الدين السبكي والزركشي[2]، قال الزركشي "واعلم أن الأصوليين أطلقوا كون الغاية من المخصصات، قال بعض المتأخرين: وهذا الكلام مقيد بغاية تقدمها لفظ يشملها، لو لم يؤت بها[3].

4-أن لا تكون الغاية لاستغراق العموم أو تأكيده كقولك قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر، فإن "إلى" في هذا لتحقيق العموم واستغراقه[4] كما سيوضحه المثال الآتي.

مثال التخصيص بالغاية: كقوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: 29] فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين اعطوا الجزية أو لم يعطوها[5].

(1) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (300/3), أصول السرخسي (218/1)، الفروق القرافي (148/1), الإبهاج السبكي (163/2) , البحر المحيط الزركشي (484/2).

(2) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (161/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (299/3)، البحر المحيط للزركشي (482/2)، التقرير والتحبير (315/1)، التحرير شرح التحبير (2633/6) .

(3) البحر المحيط للزركشي (482/2) التحرير والتحبير المرداوي (2633/6), إرشاد الفحول (262) .

(4) البحر المحيط للزركشي (481/2) التحرير والتحبير المرداوي (2634/6)، شرح الكوكب المنير (353/3).

(5) البحر المحيط للزركشي (482/2).

أما مثال ما لا يدخل في التخصيص لتحقيق العموم واستغراقه فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[1]"، فما بعد "حتى" في الحديث خارج عما قبلها فليس البلوغ من الصبا، ولا الاستيقاظ من النوم، ولا الإفاقة من الجنون، فلو سكت عن الغايات فيها لم يكن الحكم شاملا لها، فذكر الغايات في هذه المواضع في الحديث لم يكن لتخصيصها وإخراجها من العموم السابق، وورودها هنا:

– إما تأكيداً لتقرير أن أزمنة الصبى وأزمنة الجنون وأزمنة النوم لا يستثنى منها شيء، ونحوه قوله تعالى: {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: 5] طلوعه، أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله {سَلَامٌ هِيَ} [القدر: 5] بل حقق به ذلك.

– وإما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله، ولولا الغاية لكان مسكوتا عن ذكر الحكم محتملا، وهذا على رأي من يقول بالمفهوم [2]، وهم جمهور الأصوليين، وهذا المعنى يكون ظاهراً أكثر في قوله تعالى {"حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[التوبة: 29].

أما قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] .

فإنه يحتمل أن يكون مثل {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: 29] نظراً لشمول الصيام الليل والنهار لغة، فخص هذا العموم بقوله {إلى الليل}.

ويحتمل أنه مثل {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: 5] نظراً إلى أن الصوم الشرعي لا اللغوي مختص بالنهار وهو الظاهر.

أضف إلى ذلك أن العموم في قوله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ} [البقرة: 187] إنما هو في أفراد الصيام أي أتموا كل صيام ولا تعرض فيه للوقت. فإن قرن بما

(1) إرشاد الفحول (262) .

(2) شرح مشكل الآثار، أبي جعفر الطحاوي رقم الحديث (3987) (151/10)، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يجوز كتابته من المماليك، كتاب المدبر، رقم الحديث (21389) (317/10).

يدل على الوقت كما في " أتموا الصوم في الزمان إلى الليل" كانت الغاية مخصصة[1].

المبحث الثالث: أحكام التخصيص بالغاية.

الحكم الأول: أن الغاية إذا ذكرت بعد جملة واحدة فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الغاية واحدة كقولنا: " أكرِم العلماء إلى أن يدخلوا الدار "، فإن دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول من عموم اللفظ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول وما قبل الدخول، وهذا يقتضي أن التخصيص بالغاية في هذه الحالة مقتصر على ما قبل الغاية من عموم، فيقتصر حكم الإكرام على ما قبل الغاية دون ما بعدها.

الصورة الثانية: أن تكون الغاية متعددة، وهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الغاية متعددة، وكانت على الجمع بحرف " الواو " كقولك: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام "، فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين معاً، وهما: دخول الدار، وأكل الطعام دون ما بعدهما.

الحالة الثانية: أن تكون الغاية متعددة، وكانت على التخيير بحرف " أو " كقولك: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار أو السوق "، فإن ذلك يقتضي استمرار الإكرام إلى تمام إحدى الغايتين – أيتهما كانت – دون ما بعدها[2].

الحكم الثاني: أن الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة كقولك: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار"، فإن الغاية ترجع إلى الجملتين معاً، فإكرام العلماء يستمر إلى غاية دخولهم الدار، وإكرام التجار يستمر إلى غاية دخولهم الدار،

(1) انظر: الإبهاج للسبكي (161/2)، التحرير شرح التحبير (2633/6)، شرح الكوكب المنير (352/3).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (337/2)،

هذا على الصحيح من أقوال العلماء[1]. وقيل[2]: إن الغاية –هنا – ترجع إلى أقرب مذكور، أي: إلى الجملة الأخيرة، فيكون التقدير على هذا: "أكرم جميع العلماء مطلقاً: دخلوا أو لم يدخلوا، وأكرم التجار إلى أن يدخلوا الدار.

وهذا الحكم يكون مطلقا، أي: سواء كانت الغاية واحدة كما مثلنا أو متعددة على الجمع كقولنا: "أكرم العلماء والتجار إلى أن يدخلوا الدار أو السوق "، وسواء كانت الغاية معلومة الوقوع في وقتها كقولنا: " أكرم العلماء إلى أن تطلع الشمس"، أو غير معلومة الوقت كقولنا: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار ".

أما أدوات ابتداء الغاية فقد سبق الحديث في أنواع الغاية في الاعتبار الثاني حدود الغاية.

الحكم الثالث: دخول الغاية في المغيا:

قبل الخوض في إيضاح أقوال العلماء في دخول الغاية في المغيا أحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

1- النزاع لا يتعلق بما قبل غاية الابتداء ولا بما بعد غاية الانتهاء؛ لأن مسمى الغاية لا يتناوله[3]، ففي قولك: "أمسك الراية حتى تنتهي المعركة" غير متناول لمسك الراية قبل بدء المعركة أو بعد انتهائها.

2- أن غاية الابتداء والانتهاء الواردتين لتحقيق العموم وتأكيده وإعلام أنه لا خصوص فيه فلا نزاع في كون الغاية فيها من المغيا كما تقول "قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الابهام"[4] وقد سبق بيان ذلك في شروط التخصيص

(1) انظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، النملة (1664/5).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر: المعتمد (145/1)، أصول السرخسي 36/2، المحصول(102/3).

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (482/2)، الإبهاج للسبكي(161/2).

بالغاية، فالخلاف في المسألة إذاً يقتصر على ما يختص بالغاية نفسها هل تدخل في المغيا أم لا ؟.

والحديث عن الخلاف الوارد حول دخول الغاية في المغيا يشمل غاية الابتداء، وغاية الانتهاء، وسوف أبدأ بغاية الابتداء .

أولاً: الاختلاف في دخول غاية الابتداء في المغيا:

اختلف العلماء في دخول غاية الابتداء في المغيا، فمن العلماء من حصر دائرة الخلاف في المسألة في مذهبين اثنين ونسبه الزركشي إلى القرافي ونص عليه السبكي وغيرهما [1] وهما المذهبان المشهوران، ومنهم من وسع الخلاف وذكر أن الخلاف الوارد في الغايتين غاية الابتداء، وغاية الانتهاء سواء ونسبه الزركشي للاصفهاني[2] ونظراً لكون ما ذكره الأصفهاني أورده علماء الأصول تفصيلا عن غاية الانتهاء دون غاية الابتداء، وهو ما أشار إليه الشوكاني بقوله "وفيه نظر بل الظاهر أن الأقوال المتقدمة هي في غاية الانتهاء لا في غاية الابتداء والانتهاء[3]" ولذا أقتصر هنا على ذكر الرأيين المشهورين في غاية الابتداء، وأتوسع في ذكر الخلاف في غاية الانتهاء .

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (484/2)، الإبهاج للسبكي(163/2)، إرشاد الفحول (162).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (484/2)، إرشاد الفحول (162).

(3) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (262).

المذهب الأول: أن غاية الابتداء لا تدخل في المغيا إلا إذا دلت قرينة أو دليل على ذلك، وهذا مذهب الجمهور[1]، وحجتهم: أن الغاية حد ونهاية لما قبلها، وأن الحد لا يدخل في المحدود، وإلا لما كان حداً ونهاية[2].

المذهب الثاني: أن غاية الابتداء تدخل غاية في المغيا، وهذا القول صححه ابن النجار[3] وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في قول من قال: "علي من درهم إلى عشرة" وكذلك في قول من قال:"أنت طالق من واحدة إلى ثلاث"[4] وهو مقتضى قول جماعة من أهل اللغة منهم المبرد وابن السراج والأخفش الصغير، ونسب أيضاً إلى الزمخشري[5]، وحجتهم في ذلك في مثل المثالين المذكورين: أنه لا يتحقق الثاني إلا بوجود الأول، فيكون الأول داخلاً وهو مبتدأ الغاية[6]، وعلة الصاحبين أن الغايتين الابتداء والانتهاء لا تقوم فيهما الغاية بنفسها[7] بينماعلة مقتضى ما ذهب إليه أبو حنيفة في المسألة مع مخالفته لأصله بعدم الدخول أن علة ذلك الضرورة كما قال علاء الدين البخاري: "وإنما دخلت الأولى أي الغاية الأولى عند أبي حنيفة للضرورة وهي أنه إنما أوقع ما بين الأولى والثالثة بنصه فيكون ثانية والثانية على حقيقتها لا يتصور إلا بالأولى فاقتضى ذلك دخول الأولى لتصير هي ثانية ولم يقتض دخول الثالثة؛ لأن الثابتة

(1) انظر: أصول السرخسي (220/1 – 221)، كشف الأسرار(336/2)، شرح الكوكب المنير(1/ 246).

(2) انظر: أصول السرخسي(220/1 – 221).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1) .

(4) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(5) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (53)

(6) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2) .

(7) انظر: أصول السرخسي (221/1) .

ثانية بلا ثالثة فعملنا بالغاية الأولى على مجازها عملا بحقيقة الثانية لأنها هي الواقعة والحكم المطلوب بهذا الايجاب فكان طلب حقيقته أولى من طلب حقيقة الغاية بخلاف ما إذا قال أنت طالق ثانية فإنها تقع واحدة؛ لأن الثانية تلغو ولم يكن إثباتها بالواحدة قبلها لأنه لم يجر لها ذكر يحتمل الثبوت والطلاق لا يثبت الا بلفظ" [1].

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن غاية الابتداء لا تدخل في المغيا إلا بدليل يدل على دخولها فيه، كما في قوله تعالى {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}[الإسراء: 1] فإن المسجد داخل في الإسراء، وباعتبار ما استدل به الجمهور أن الغاية ما جعلت غاية إلا لكونها حداً لما قبلها فتفتقر إلى دليل لدخولها في المحدود بها وهو المغيا، وباعتبار أن وجودها قبل القول فهي مستقلة عن المغيا فلا تدخل فيه الا بدليل أيضاً.

ثانياً: الاختلاف في دخول غاية الانتهاء في المغيا:

اختلف علماء الأصول في دخول غاية الانتهاء في المغيا، فقد ذكر ابن السبكي ستة أقوال ، وكذلك الزكشي ، وكذلك الشوكاني[2]، وذكر المرداوي الحنبلي تسعة أقوال [3]، وذكر ابن النجار الحنبلي ثمانية أقوال[4]، وهناك أقوال

(1) انظر: كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي (269/2).
(2) انظر: الابهاج (161/2) البحر المحيط (484/2) ارشاد الفحول (262) .
(3) انظر: التحبير شرح التحرير (2631/6) .
(4) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1).

وآراء ذكرها آخرون[1] وفي كثير منها نقل من بعضهم عن بعضهم وعلى كل فهي أقوال عديدة سأختصر الكلام فيها وأقتصر على أهم هذه الأقوال والآراء فيما يأتي:

الأول: إذا كانت أداة الغاية (حتى) فإنها تدخل في المغيا أما إذا كانت بـ(إلى) فقد اختلف في دخولها وهذا عند أهل اللغة وذكر ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً في ذلك بين أهل اللغة[2]وقال شمس الدين الزركشي المصري: "وإن كان في (إلى) الأكثر عدم الدخول، ففي (حتى) الكثير الدخول[3]"؛ لأن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة بأن تكون شيئا ينتهي به المذكور أو عنده، أي لابد أن يكون آخر جزء أو ملاقياً آخر جزء[4]، ويعتبر أهل اللغة أن معناها أن يتصل ما بعدها بما قبلها ؛ لأن معناها عاملة، ومعناها عاطفة واحد كما تقول أكلت السمكة حتى رسَها فالرأس داخل في المأكول منها[5] .

الثاني: أن غاية الانتهاء لا تدخل في المغيا إلا إذا دل على ذلك دليل على دخولها كما في دخول المرفق في غسل اليدين، وهو قول جمهور الأصوليين[6] ، وحجتهم في ذلك أن الحكم ينتهي إليها فلا تكون جزءاً من الغاية دل عليه الصوم إلى الليل، والأكل إلى الفجر؛ ولهذا لو آجر داره إلى رمضان أو باع

(1) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (239/2)، التقرير والتحبير (91/2)، تيسير التحرير (171/4)، المدخل لابن بدران (257)، مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام (71)، دخول الغاية في المغيا فاطمة اليحياttp://fiqh.islammessage.com

(2) انظر: الفتاوى الكبرى (339/3) .

(3)شرح الزركشي على مختصر الخرقي الحنبلي (44/3).

(4) انظر: كشف الأسرار علاء الدين البخاري (238/2).

(5) انظر: المقتضب للمبرد (43/2).

(6) انظر: الابهاج (161/2) البحر المحيط (484/2) ارشاد الفحول (262) التحبير شرح التحرير (2631/6) .

بأجل إلى رمضان أو حلف لا يكلمه إلى رمضان لم يدخل رمضان تحت الجملة؛ لأنه غاية ولا يلزم علينا[1]، أما ما أدخله العلماء في الغاية كالمرفق كما أشرت سابقاً فبدليل آخر وليس باعتبار أنها جزء من الغاية، والدليل في ذلك الضرورة المشار إليها بالقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث: إن الغاية حقيقة في الدخول في المغيا[2] قال سعد الدين التفتازاني: وهو "مذهب ضعيف لا يعرف له قائل "[3]، واستدلوا بقوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام:{يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}[البقرة، من الآية:257] فلو لم يدخلوا في النُّور لم يخرجهم من الظُّلمات إلى النُّور , ولو لم تدخل الغايةُ في المُغيّا , لما أدخلوهم في النُّور[4] .

وهو استدلال قوي يثبت حجة قائليه، ولكون الخروج من الظلمات لا يتحقق الا بالدخول في النور يمكن اعتبار هذا دليلا على ادخال الغاية في المغيا لا أنها قاعدة مضطردة .

الرابع: أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما في قولك "قرأت القرآن إلى سورة كذا" من خروج السورة إذا دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول[5] وكقولك: "بعتك هذا التفاح من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة". فإن

(1) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (267/2).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير(246/1)، الابهاج (161/2) البحر المحيط(484/2) ارشاد الفحول(262).

(3) شرح التلويح على التوضيح(216/1).

(4) انظر: اللباب في علوم الكتاب (334/4) .

(5) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الانصاري (112/1) .

كانت الشجرة المجعولة غاية للبيع شجرة تفاح؛ دخلت في المبيع، وإن لم تكن تفاحاً؛ لا تدخل في المبيع، قال الزركشي: "قَالَهُ الرُّويَانِيُّ في الْبَحْرِ في بَابِ الْوُضُوءِ وَحَكَاهُ أبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ عن الْمُبَرِّدِ[1].

الخامس: أن الغاية إن كانت متميّزة عن المغيا بمفصل حسي، كما في الليل والنهار وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي، كما في اليد والمرفق وجب دخولها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي[2].

وهذا القول، مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافا فيما بعد الغاية وهذا يقتضي أنه محل خلاف والخلاف إنما هو في الغاية نفسها[3]"

السادس: ما هو قائم بنفسه فيدخل وما ليس قائم بنفسه فلا يدخل وهذا قول السرخسي في أصوله[4] وتفصيله أن ما يكون من الغايات قائما بنفسه فإنه لا يدخل لأنه حد ولا يدخل في المحدود ولهذا لو قال لفلان: "من هذا الحائط إلى هذا" كان أصل الكلام متناولا للغاية وكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا دون المغيا، وما لا يكون قائما بنفسه فإن الاسم عند الإطلاق يتناوله كاليد إلى الإبط فذكر الغاية (إلى المرفق) لإخراج ما وراءها وإن كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى (إلى الليل) فإن الصوم عبارة عن الإمساك ومطلقه لا يتناول إلا ساعة فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية[5].

(1) انظر: البحر المحيط (483/2).
(2) انظر: المحصول (101/3- 102).
(3) نقل هذا القول ابن السبكي عن العراقي، انظر: الابهاج (161/2).
(4) انظر: أصول السرخسي (220/1- 221).
(5) انظر: المرجع السابق.

السابع: إن اقترن بـ"مِن" أي لفظ (إلى) لم تدخل الغاية في المغيا، نحو "بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة " وإن لم تقترن جاز أن يكون تحديدا وأن يكون بمعنى "مع" أي احتمل الدخول وعدمه[1]، قال الزركشي: "قال إمام الحرمين في البرهان[2] إنه مذهب سيبويه وأنكر عليه ابن خروف وقال لم يذكر منه حرفاً ولا هو مذهبه[3]" .

وهناك أقوال أخرى كما أشرت إليها في بداية الموضوع يمكن للمستزيد الرجوع إليها .

الراجح: والذي يترجح لدي بعد العرض السريع لهذه الأقوال أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح؛ لأن الغاية جعلت حداً والحد لا يدخل في المحدود الا بدليل يدل على دخوله فيه ويمكن اعتبار الآراء التي تدخل الغاية في المغيا من باب العمل بالقرينة أو الدليل الدال على دخول الغاية في المغيا، والأخذ بالأصل اللغوي باعتبار الغاية حداً يتوافق مع معنى الغاية باعتبارها منقطع الشيء ومنتهاه كما سبق في تعريف الغاية.

المبحث الرابع: آثار التخصيص بالغاية :

التخصيص بالغاية معمول به في مواطن عديدة يطول سردها في هذه الوريقات، ولذا نعرض لنماذج من ذلك تدلل على أهمية الموضوع وتخريجاً للفروع على الأصول ومن ذلك:

1- إباحة الأكل والشرب في ليال رمضان مخصوص بعدم طلوع الفجر: لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [سورة البقرة: من الآية: 187] فيباح الأكل والشرب ما لم يطلع الفجر

(1) انظر: البحر المحيط (484/2) إرشاد الفحول (262).

(2) انظر: البرهان (144/1).

(3) البحر المحيط (484/2).

الصادق، لأن الآية خصصت عموم إباحة الأكل والشرب بغاية وهي طلوع الفجر الصادق بـ دلالة اللفظ (حتى) الوارد فيها، أي أن التخصيص يدل على عدم إباحة الأكل والشرب بعد الغاية المذكورة .

والحنفية وإن وافقوا الجمهور في هذا الحكم، إلا أنهم يخالفونهم في المأخذ، فالحنفية أخذوا حرمة الأكل بعد طلوع الفجر بنصوص أخرى غير هذه الآية[1]، ولا يجعلون للغاية أثراً فيه، نظراً لما هو الأصل عندهم من عدم القول بالتخصيص بالغاية، الناشئ من عدم القول بمفهوم المخالفة[2] .

2- وجوب إتمام الصوم مخصوص بدخول الليل، في قوله تعالى { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ} [البقرة:187] فلفظ (الصيام) مفرد صوم دخلت عليه الألف واللام (ال) التعريف حيث يقال لمن يقوم بهذه العبادة صام صوماً وصياماً، والقاعدة الأصولية هنا اللفظ المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق تكسبه العموم[3] فالصيام لفظ عام يستغرق ما ينطبق عليه معناه لغة، فقد ورد تعريف الصوم في اللغة أنه: "ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام" [4] "وكل شيئ سكنت حركته فقد صام يصوم صوماً"[5] فيفيد اللفظ عموم الإمساك عموم الوقت فجاءت الغاية (إلى) مخصصة لعموم الوقت، فاقتصر الوجوب بعد التخصيص على الإمساك

(1) انظر: الهداية وفتح القدير (63/2)، التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(68)،المهذب(182/1).

(2) انظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين، الشيلخاني (228) .

(3) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (187/1) الابهاج للسبكي (103/2)، البحر المحيط (262/2).

(4) لسان العرب لابن منظور (350/12).

(5) جمهرة اللغة ابن دريد (899/2).

نهاراً، ولذا فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر إلى غروب الشمس"[1].

3- **حرمة مباشرة الرجل زوجته في المحيض مخصوص بطهارتها وتطهرها**، فالعموم في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[البقرة: 222]، مخصص بغاية وشرط. فالغاية هي الطهر والشرط هو التطهر. وهو أيضاً مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلّم في الصحيح عن عَائِشَةَ قالت: " كنت أَغْتَسِلُ أنا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وكان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وأنا حَائِضٌ وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلي وهو مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ[2]"

فالعموم مأخوذ من النهي الوارد في الآية {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ}[البقرة: 222]؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان لهن، فتكون صيغة العموم هي النكرة في سياق النهي.

وقوله:{حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة من الآية:222]، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر.

وفي قوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة من الآية:222]،تخصيص بالشرط؛ فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل؛ إذ هو المراد بالتطهر. وهذا تخصيص للمخصص الأول وهو الغاية، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء، والشرط دل على أن الوطء لا

(1) التمهيد لابن عبد البر(38/2).

(2)صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض حديث رقم (295)(115/1).

يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال[1]، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغتسل[2].

4- **وجوب قتال من وجب قتالهم في الآية مخصوص بأداء الجزية** قال الله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة: 29]، لفظ(الَّذِينَ) اسم موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم[3] وقد أمر الله تعالى بقتال هذه الفئات المذكورة في الآية والعموم يفيد الدوام والاستمرار طالما اتصفوا بهذا الوصف ولكن لما اقترن به الغاية خصصته فأصبح قتالهم مأمور به ما لم يدفعوا الجزية فإن دفعوها فيكون الحكم هو عدم قتالهم أي أن قتالهم خصص بغاية وهي دفعهم الجزية.

5- **تحريم دخول الإنسان بيت غيره مخصوص بالاستئذان والإذن بالدخول:** لقوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم}[النور:27،28] الاية. والنهي عن دخول بيوت الغير يفيد العموم لكون المنهي عنه نكرة، والنكرة الواردة في سياق النهي تفيد العموم[4] ولا يكون امتثال النهي الا بترك الدخول كله، وهذا العموم في الايتين مخصص بغاية

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (313/9).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 35، 38)، الفصول في الأصول للجصاص (1/ 375) .

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (247/2).

(4) انظر: الفروق للقرافي (336/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(137/3).

الاستئذان بالسلام والإذن بالدخول، فإذا استأذن من أراد الدخول وأذن له به فيجوز له ذلك[1].

6- **وجوب غسل الأيدي في الوضوء مخصوص بالمرافق:** وَقَوْلِهِ تعالى {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة: 6] ولفظ{أَيْدِيَكُمْ} يفيد عموم اليد ؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم[2] ؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب[3]، ومقتضى دلالة العموم تشمل العضو كله، وهي أيضاً حقيقة في اليد كلها مجاز في بعضها[4]، ومقتضى دلالة العموم تشمل المعنى الحقيقية والمعاني المجازية .

وقد خصصت اليد بـ(إلى) الغائية بكونها إلى المرافق. فما بعد المرافق خارج بالتخصيص، وأما دخول المرافق هل تدخل أم لا فهي مسألة خلافية قاعدتها الأصولية دخول الغاية في المغيا[5].

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين العلماء في وجوب غسل اليدين في الطهارة[6]"، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]، وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، والبعض لا يوجب

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (463/13)، الاستذكار للابن عبد البر (478/8)، بدائع الصنائع للكاساني (124/5) المغني لابن قدامة المقدسي (31/10) .

(2) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (130/3)، التحرير والتنوير ابن عاشور (9/ 271).

(3) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (148).

(4) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (126/1).

(5) انظر: كشف الأسرار (239/2)، البحر المحيط (483/2)، التحبير شرح التحرير (2631/6).

(6)المغني لابن قدامة(1/ 84).

إدخالهما في غسل اليدين [1]، والراجح ما ذهب إليه الأكثرون لأنهم مثبوت وغيرهم نافون، والمثبت مقدم على النافي[2] إضافة إلى وجود دلائل وقواعد عديدة تؤيد ما ذهب إليه الجمهور، ليس موضوع بحثها هنا.

7- **وجوب قتال الفئة الباغية، مخصوص بالرجوع إلى أمر الله وطاعته والإذعان والتسليم بحكمه:** فإن رجعت وامتثلت أمر الله والتزمت الطاعة يكف المسلمون عن قتالهم ويسعون بالصلح بينها وبين الطائفة الأخرى قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الحجرات:9] وهذه المسألة محل اتفاق بين علماء الأمة ولم يخالف إلا من لا يعتد برأيه قال الجصاص "ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح"[3].

وهناك آثار عديدة للتخصيص بالغاية لا يتسع المقام لذكرها، وما ذكرته هنا يبين أهمية التخصيص بالغاية في بناء الأحكام الفقهية.

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(8/1)، روح المعاني للألوسي(91/6).
(2) انظر: البحر المحيط الزركشي (273/2).
(3) انظر:أحكام القرآن للجصاص (320/2).

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم الطيبات, وتنزل البركات, وتذهب السيئات وبرحمته تغفر الزلات وبمحض إحسانه وتيسيره تكمل الحسنات, والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات المؤيد بأشهر المعجزات وعلى آله وصحبه أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وبعد،،،.

فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ(التخصيص بالغاية وآثاره الفقهية), وفيه عدة نتائج منها:

– الغاية عند الأصوليين: نهاية الشيء ومنقطعه المتقتضية ثبوت الحكم قبلها وانتفاؤه عما بعدها.

– الغاية من الطرق المجازية التي ذهب إلى التخصيص بها الجمهور.

– التخصيص بالغاية يكون بأداة من أدواتها ولها أداتان رئيستان هما "إلى" و "حتى".

– تقسم الغاية بعدة اعتبارات: باعتبار الشمول وعدمه، وباعتبار الابتداء والانتهاء، وباعتبار العلم والجهل، وباعتبار الزمان والمكان والعدد والفعل.

– من شروط التخصيص بالغاية، أن تكون الغاية متصلة بالعام لفظاً، وأن يثبت المغيا ويبقى مستمراً ومتكرراً قبل الغاية حتى يصل إليها، وأن يتقدم الغاية عموم يشملها لو لم يؤت بها.

– إذا كانت الغاية واحدة فإنها تخصص ما قبل الغاية من عموم اللفظ، ويقتصر حكم التخصيص على ما قبل الغاية دون ما بعدها.

– إذا كانت الغاية متعددة بفعلين، وكانت على الجمع بحرف " الواو" فإن ذلك يقتضي استمرار الفعل إلى تمام الغايتين معاً.

– أما إذا كانت الغاية متعددة، وكانت على التخيير بحرف "أو" فإن ذلك يقتضي استمرار الفعل إلى تمام إحدى الغايتين .

– أن الغاية إذا ذكرت بعد جمل متعددة ؛ فالصحيح أن الغاية ترجع إلى الجملتين معاً .

– لا نزاع أن ما قبل غاية الابتداء وما بعد غاية الانتهاء لا يتناولهما مسمى الغاية، أما الغاية الواردة لتحقيق العموم وتأكيده فهي جزء من المغيا.

– الراجح في غايتي الابتداء، والانتهاء أنهما لا يدخلان في المغيا إلا بدليل يدل على دخولهما فيه وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

– من التخصيص بالغاية: إباحة الأكل والشرب في ليال رمضان مخصوص بعدم طلوع الفجر، وجوب إتمام الصوم مخصوص بدخول الليل، حرمة مباشر الرجل زوجته في المحيض مخصوص بطهارتها وتطهرها، وجوب قتال من وجب قتالهم في الآية مخصوص بأداء الجزية، تحريم دخول الإنسان بيت غيره مخصوص بالاستئذان والإذن بالدخول، وجوب غسل الأيدي في الوضوء مخصوص بالمرافق.

تم بحمد الله

وهو ولي التوفيق والسداد.

فهرس أهم المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– 1404،ط1.
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ط1.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405.
4. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة:631، تحقيق: د. سيد الجميلي، النشر: دار الكتاب العربي – بيروت–1404، ط1.
5. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)،أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار النشر: دار الفكر –بيروت– 1412– 1992، ط1.
7. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر : دار الفكر – 1399هـ 1979م.

8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، ط1.
9. أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس– كراتشي.
10. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
11. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ .
12. أصول النحو، ابن السراج، دار النشر: بدون .
13. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، محب الدين أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، دار النشر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – مصر/ القاهرة – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي.
14. الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م، ط1.
15. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الجيل – بيروت – 1399هـ 1979م، ط5.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد

محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت– 1421هـ – 2000م، ط1.

17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت.

18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ،الطبعة : الثانية.

19. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – 1418، ط4.

20. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

21. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار النشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

22. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض– 1421هـ –2000م، ط1.

23. التحرير (المطبوع مع تيسير التحرير)، الكمال بن الهمام، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

24. التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع –تونس– 1997م.
25. تفسير البغوي، البغوي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
26. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس ، دار النشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، 1418هـ– 1997م، ط1.
27. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت ،لبنان –1416هـ– 1996م، ط1.
28. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج. الوفاة: 879هـ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1417هـ – 1996م.
29. تقويم الأدلة، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، تحقيق د. محمود توفيق رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1984م.
30. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد ابن علي بن شعيب بن الدهان الوفاة: 592هـ، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض – 1422هـ – 2001م، ط1.
31. التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – 1417هـ– 1996م.

32. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – 1387هـ.
33. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعودى المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت– 1416هـ– 1996م، تحقيق : زكريا عميرات.
34. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.
35. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة– بيروت– 1407–1987،الطبعة: الثالثة.
36. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
37. جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1.
38.الجنى الداني في حروف المعاني، بدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (المتوفى: 749هـ)، دار النشر: بدون .
39.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني– الزَّبِيدِيّ (المتوفى: 800هـ)، دار النشر: بدون .
40.حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت– بلا، ط: بلا.

41.حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت – 1420هـ – 1999م، ط1.
42.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419 هـ –1999 م، ط1.
43.حجية مفهوم الغاية للباحث مجلة الجامعة الأسمرية العدد 25 السنة 12.
44.حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– 1984م، ط1.
45. حروف عالم الكتب – لبنان، بيروت – 1999م – 1419هـ، ط1.
46. دخول الغاية في المغيا فاطمة اليحيا tp://fiqh.islammessage.com
47.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – 1999م – 1419هـ، الطبعة : الأولى.
48.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

49.روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبدالرحمن السعيد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – 1399 ،الطبعة : الثانية.
50.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994م.
51.شرح ابن عقيل، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر – سوريا – 1405هـ 1985م.
52.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1416هـ – 1996م.
53.شرح الزركشي على مختصر الخرقي، : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م، ط1.
54.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار النشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – 1413 هـ، ط2.

55.شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421هـ)، دار النشر: بدون.
56.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،1407هـ - 1987م،ط1.
57.شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، بيروت - 1408هـ - 1987م، ط1.
58.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت - 1414 - 1993، ط2.
59.العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي
60.غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار النشر: بدون.
61.الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
62.الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - 1418هـ - 1998م، ط1.

63.الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – 1405، ط1.
64. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – 1421هـ، ط2.
65.قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1418هـ- 1997م.
66.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي الوفاة: 803، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – 1375 – 1956م.
67.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– 1418هـ – 1997م.
68. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – 1422هـ-2002م، ط1.

69.الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار –عمان– الأردن، 1405، ط1.
70.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – 1419 هـ –1998م، ط1.
71.لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار النشر: دار صادر – بيروت، ط1.
72.اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ –1985م، ط1.
73.مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمر عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000م ، ط1.
74.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.
75. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ، 1993م، ط1.
76. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار النشر: دار البيارق – عمان – 1420هـ – 1999، ط1.

77. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: 606، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض– 1400، ط1.
78. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.
79. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1401، ط2.
80. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– 1413، ط1.
81. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403، ط1.
82. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار النشر: دار الفكر – دمشق – 1985، ط6.
83. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1405، ط1.
84. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد بن علي الادريسي الحسني الشريف التلمساني ت 771هـ، طبع الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون.

85. مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم، حمد بن عبد الله الحماد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام 1429هـ.

86. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

87. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1420 هـ – 1999م، ط1.

88. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الوفاة: 597 هـ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان, بيروت – 1404هـ – 1984م، ط1.